شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

المنهل الروي

المؤلف

محمد بن إبراهيم بن سعد الله (ابن جماعه)

ملاحظات

ناقص آخره

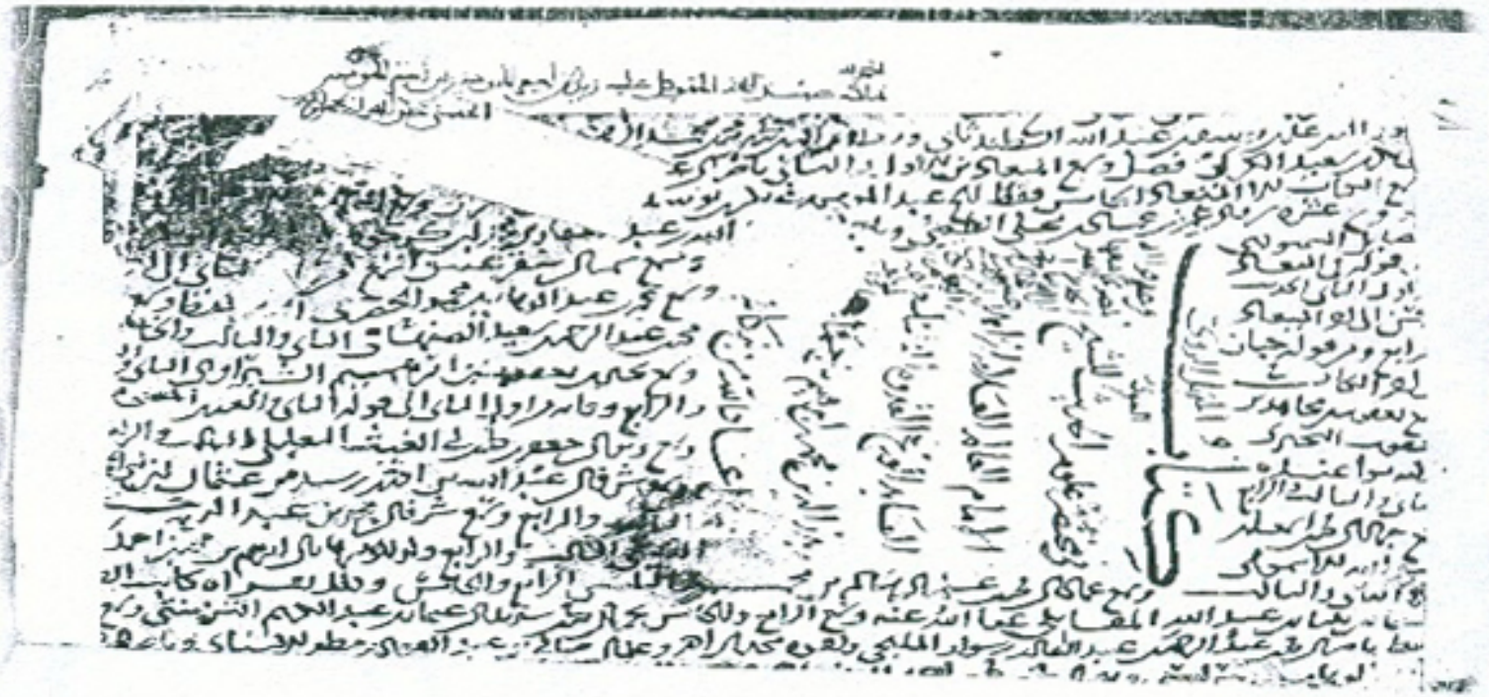

راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
كان او منقطعا فيدخل فيه ثلاثة اقوال وعلى كل قول منها فالمسند منقسم
الى صحيح وحسن وضعيف النوع الثاني المتصل
ويسمى الموصول وهو ما اتصل سنده بسماع كل راو له ممن
فوقه الى منتهاه سواء كان مرفوعا او موقوفا على عنده
ويدخل اتصاله في الاقسام الثلاثة النوع الثالث المرفوع
وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل
او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا وقال الخطيب
هو ما اخبر به الصحابي حاصة عن قول النبي صلى الله عليه
وسلم او فعله فخصه بالصحابي النوع الرابع
الموقوف وهو ما روي عن الصحابي من قوله او فعله
او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا كالمرفوع وقد
يستعمل في غير الصحابي مقيدا كقولنا وقفه فلان
على هشام ووقفه مالك على نافع ك وبعض الفقهاء يسمي الموقوف
بالاثر والمرفوع بالخبر واما اهل الحديث فيطلقون
الاثر على هما فرع الاول قول الصحابي كما نفعل كذا
ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه

انه مرفوع به قطع الحاكم والجمهور وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي
موقوف وهو بعيد لان الظاهر انه اطلع عليه وقررهم وكذا
قول الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا
ونحو ذلك ك وان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو موقوف ك وقول الحاكم والخطيب في حديث المغيرة كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف
ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى ولعل مرادهما انه ليس مرفوعا
لفظا الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا
مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم لظهور ان الامر انما
سنه وقال قوم ليس بمرفوع والاول الصحيح ك وسواء قال الصحابي
ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده ك الثالث
اذا قيل عن الصحابي يرفعه او رواية او ينميه او يبلغ به فهو كقوله
صريحا كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية يبلغون قوما صغار
الاعين وكحديثه عن ابي هريرة يبلغ به الناس بيع القرين ك وان
قيل عن التابعي يرفعه ونحوه فهو مرفوع مرسل الرابع تفسير
الصحابي موقوف ومن قال مرفوع فهو في تفسير ما علم سبب
نزوله انه كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله كذا ونحو ذلك
لا في غيره من تفسيرهم الخامس الموقوف ان اتصل سنده ليس
بحجة عند الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء وهو حجة عند طائفة

النوع الخامس المقطوع وهو ما جاء عن التابعين
من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القسم
الطبراني في المقطع وسيأتي بيانه وكلاهما ليس بحجة

النوع السادس المرسل هو قول التابعي الكبير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا ونحو ذلك مما لم يسنده
باتفاق فلو قال اهل الفقه والاصول المرسل قول عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مرسلا فهو سواء
مقطعا او معضلا ومنه اقطع الخطيب ثم قال الا ان اكثر ما
يوصف بالارسال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الحاكم وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا وخصوا المرسل بالتابعي
لو قال التابعي الصغير كالزهري والي كابن عيينة ويحيى بن سعيد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعنا بقول الحاكم فالمشهور انه مرسل
كالتابعي الكبير وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه ومنهم من سماه مقطعا لا مرسلا لان
اكثر رواتهم عن التابعين الشافعي حكم المرسل حكم الضعيف الا ان
يصح مخرجه من وجه اخر مسندا او مرسلا عن غير رجال الاول
فيكون حجة مجتبا به وقد احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب
لما وجدت مسانيد من وجوه اخر ولا يخرج له المرسل سعيد
حكما يتوهمه بعض الفقهاء اصحابنا واما قوله في مختصر المزني وارسال
سعيد بن المسيب عندنا حسن فمعناه قوي لان اصحابه

اخرجها ان مراسيله حجة لانها فتشت فوجدت مسندة والذي انه يترجح
بها للكونه فارق على التابعين كما انه يحتج بها والترجيح بالمرسل صحيح قال الخطيب
الصحيح من القولين عند الشافعي ان في مراسيل سعيد ما لم يوجد
مسندا ما يعارضها من وجه يصح وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين
مزية اذا استحسن مرسل سعيد ثم المنقول عن الشافعي على ما نقله
البيهقي وغيره ان المرسل اذا اسنده غير مرسله او ارسله غير من
سمى الاول فيه او عضده قول صحابي او فتوى اكثر العلماء او
عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل قال البيهقي والشافعي يقبل
مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها وكما يقبلها اذا لم
ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب او غيره قال
وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم اليها
ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها قال
وروايه ابن المسيب على عين في هذا لانه اصح التابعين ارسالا فيما
نعم الحفاظ واما قول الفعال المروزي في شرح التلخيص قال
الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجة محمول على ما
قاله البيهقي الرابع مرسل الصحابي كالمتصل في الحكم وهو
ان الظاهر ان رواتهم ذلك عن الصحابة وكلهم عدول وحمل
الخطيب عن بعض العلماء ان مرسل الصحابي كمرسل غيره الا ان يقول لا اروي

الا ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي لانه
قد يروي عن غير صحابي وهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني المتكلم
والاول اصح لان رواية الصحابي عن غير صحابي نادر واذا روى ذلك بينه

النوع السابع المنقطع وهو ما لم يتصل اسناده

على اي وجه كان وبه قال طوائف من الفقها والمحدثين منهم الخطيب
وابن عبد البر الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون
التابعي عن الصحابي مثل ما لك عن ابن عمر وقال الحاكم وعن المنقطع
ما احيل به قبل الوصول الى التابعي رجل سوا كان مخذوفا كالذي
يروي عن الزهري او مذكورا بمنتهما كما لك عن رجل عن الزهري وحكى الخطيب عن
بعض العلما ان المنقطع هو الموقوف على التابعي او من دونه قولا او فعلا
وهو غريب

النوع الثامن المعضل وهو ما سقط

من اسناده اثنان فصاعدا كقول ما لك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكقول التابعي قال ابن عمر كذا ويسمى منقطعا عند بعضهم ومرسلا
عند بعض كما تقدم وعن الحافظ ابي بكر الحميدي ان قول الراوي
بلغني يسمى معضلا كقول ما لك بلغني عن ابي هريرة والمعضل من قسم

النوع التاسع المعنعن وهو الذي يقال في سنده

فلان عن فلان والاكثر العلما هو مرسل والصحيح الذي عليه
جماهير العلما والمحدثين والفقها والاصوليين انه متصل اذا
امكن لقي بعضهم بعضا من البلد بس وقد ادعى الخارزي

ومسلم صحيحيهما وكذا الاكثر هما من شرط الصحيح الذي لا يعولون
بالمرسل وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل عليه وكاد
ابن عبد البر ان يدعي اجماع اهل الحديث عليه وشرط ابو بكر
الصيرفي وغيره ثبوت اللقي وابو المظفر السمعاني طول
الصحبة وابو عمر الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه
وقال ابو الحسن القابسي اذا ادركه ادراكا بينا وانكر مسلم
على من اشترط ثبوت اللقا في العنعنة وانه قول مخترع
وان المتفق عليه امكان لقيا بعضهم لبعض لكونهما في عصر واحد وان لم
يات في خبر قط انهما اجتمعا ورد هذا القول على
مسلم قال ابن الصلاح وكثير في عصرنا ومقاربة استعمال عن
في الاجازة فزعم الاول اذا قال الراوي ان
فلانا قال كذا مثل ما لك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال
كذا فقد قال احمد وجماعة من شيوخه وابو بكر البرديجي ان
مطلقه محمول على الاتصال وقال ما لك عن وان سواء
وحكاه ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم وانه لا اعتبار بقوله
والالفاظ مثل اللقي والمجالسة والسماع والمشاهدة فاذا ثبت
سماع بعضهم من بعض حمل على الاتصال باي لفظ ورد حتى
يتبين الانقطاع وقال الصيرفي وكل من علم له سماع من انسان او

يحدث عنه فيه على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ⑤ الثاني

النوع العاشر المعلق

وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر لقول البخاري قال ابن عمر او قال ابن عمر او قال النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار او الطلاق ولا شرك في قطع الاتصال ولم يستعملوه في ما سقط وسط اسناده او آخره ولا في غير صيغة الجزم مثل يروى عن فلان ويذكر عنه ونحو ذلك واورده البخاري كثيرا في صحيحه كما تقدم وليس خارج من قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع فقد تعارف ذلك للون الحديث معروفا من جمع الثقات عن علقه عنه او لكونه ذكره متصلا في موضع اخر من كتابه او لسبب اخر لا يخفى خلل الانقطاع وهذا فما اورده اصلا او منصوصا لا في معرض الاستشهاد لان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان الشاهد او موصولا ⑤ وقد حكى ابن حزم الظاهري في رده حديث ابي مالك الاشعري في المعازف قول البخاري فيه قال هشام بن عمار وساق السند وزعم انه منقطع بين البخاري وهشام فان الحديث معروف الاتصال شرط الصحيح ⑤ فرع ما اورده البخاري من ذلك عن شيوخه محمولا على السماع قال ابو جعفر بن حمدان النسابوري كلما قال البخاري قال لنا او قال لنا فهو عرض ومناولة ⑤ وعن بعض مشايخ المغاربة انه قسم ثالث من التعليق وجعله من العلل المتعلق لفظا المتصل معنى

وقال اذا قال البخاري قال لي او قال لنا فاعلم انه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج والمحدثون يعبرون بذلك عما حرى بينهم في المناظرات والمذاكرات واحاديثهما قال ما لحجج بها ⑤ وابو جعفر النسابوري اقدم من هذا المغربي واعرف بالبخاري منه قاله ابن الصلاح

النوع الحادي عشر الشاذ

قال هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس او انفرد به من ليس له من الضبط والاتقان ما يحتمل تفرده ⑤ وعلى هذا فالمنكر والشاذ واحد. ~~الا ان المنكر ما لا يروى عن الثقة حدثنا بما حدث به الناس~~ ⑤ وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع ⑤ فما قاله الشافعي لا اشكال فيه وما قاله الخليلي والحاكم يشكل بما يتفرد به العدل الضابط كحديث الاعمال بالنيات تفرد به يحيى عن التيمي والتيمي عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكحديث الذي عزع الولاء تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذان وعزيهما الصحيحان وليس لهما الا اسناد واحد فلم يسم احد اطلاقه الخليلي والحاكم قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح او غيره

ضابط ولا بعد عن درجة الضابط المحسن وان بعد فشاذ منكر
النوع الثاني عشر المنكر قيل هو ما تفرد به من ليس
ثقة ولا ضابطا فهو الشاذ على هذا وقال البرذعي هو الفرد
الذي لا يعرف متنه عن غير راويه والصواب ما تقدم
النوع الثالث عشر الافراد وهو قسمان احدهما فرد
عن جميع الرواة وقد تقدم تفصيله والثاني مفرد بالنسبة
الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد به
فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك
ضعفه الا ان يراد بفرد اهل مكة تفرد واحد منهم فيكون
كالقسم الاول النوع الرابع عشر المعلل وهو
ما فيه سبب قادح غامض مع ان ظاهره السلامة منه
ويدرك منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ويطرق ذلك
الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا له وبذلك تفرد
الراوي ومخالفة غيره وبمانيته على وهم بارسال او وقف او
ادراج حديث في حديث او غير ذلك مما تغلب على ظنه بحكم بعدم
صحته او تردد فيوقف وطريق معرفته جمع طرق الحديث
والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم ويكثر تعليل الوصل
بمرسل يكون راويه اقوى ممن وصله والعلة اما في الاسناد
وهو الاكثر او في المتن والتي في الاسناد تقدح في المتن ايضا

والارسال والوقف او تقدح في الاسناد دون متنه ويكون المتن
معروفا صحيحا كحديث تعلم عمدة الشاهد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد
توبع الاول اذا رايت حديثا باسناد ضعيف وسمي البرمكي
فلا تقل ان يقول ضعيف الاسناد او نحو ذلك لاحتمال ان يكون صحيحا
المتن مطلقا لمجرد ذلك الاسناد لاحتمال ان يكون له اسناد آخر صحيح فان حكم احد الائمة المعتمدين بانه لم يات باسناد
يثبت مثله او انه ضعيف وبين وجه ضعفه حاز له الذي يروى على
اطلاق ضعفه وان اطلق ذلك الامام ضعفه فيه الروايات بوجه
كلام باقي الثاني يجوز عند المحدثين وغيرهم التساهل في التحبيب للمروي عنه
ما اسانيده الضعيف سوى الموضوع ورواته من غير متهم
سائر ضعفه لكن انما يجوز ذلك في المواعظ والقصص من ترغيب او ترهيب
وتعامل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام فانه لا يجوز ذلك
الثالث الحديث الضعيف اذا روي بعدة اسانيد من بعده متصلا
بعضها بسند صحيح فلا يوصف بصحة الجزم مثل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
او قال روي عنه او بلغنا او جاء عنه او ورد عنه ونحو ذلك
ما لا يقتضي صحته الجزم

ضابط ولا بعد عن درجة الضابط المحسن وان بعد فشاذ منكر ك

النوع الثاني عشر المنكر

فهو ما تفرد به من ليس ثقة او ضابطا فهو الذي لا يعرف متنه عن

النوع الثالث عشر

عن جميع الرواة وقد تقع الى جهة كقولهم تفرد به فلان عن فلان او اهل البلد كذا فان زاد سنده ضعفه الا ان يراد سنده كالقسم الاول ك الموضوع ما فيه سبب قادح عاقبة ويتكلم منه اهل الخبط والحفظ والى الاسناد الجامع شروط الراوي ومخالفته غيره وبما ادراج حديث في حديث او صحته او سرد ك والنظ

الاسناد تقدح في المتن ايضا

فيها

ك الارسال والوقف او تقدح في الاسناد وحده ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى عن سعيد عن الثوري عن عمرو بن دينار السعاني بالخيار اما هو عبد الله بن دينار وعلة فيه يعلى ك وقد تكون العلة كذب الراوي او غفلته وسوء حفظه ك وسمي البرمكي نسخ علة ك واطلق بعضهم العلة على مخالفة الا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى كان من الصحيح صحيح معلل كما قبل فيه

النوع الخامس عشر المضطرب

وهو الذي يروى على وجوه مختلفة متقاومة ك فان ترجحت احدى الروايات بوجه من وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا ك الاضطراب قد يقع في السند او المتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط ك

النوع السادس عشر المدرج

وهو اقسام احدها ادراج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا توهما انه من الحديث ك الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما معا بسند واحد ك الثالث ان يسمع حديثا من جماعة فيرويه عن بعضهم باسناده او متنه فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا يدل على الخلاف ك وتعمد كل واحد من هذه الثلاثة حرام ك وقد صنف الخطيب فيه كتابا باسماه الفصل للوصل المدرج في النقل يشتفي ولقي ك

النوع السابع عشر المقلوب

وهو أن يكون حديث مشهور عن راو فجعل عن راو آخر لرغبة فيه كحديث مشهور عن سالم فجعل عن نافع فيصير غريبا مرغوبا فيه ولما قدم البخاري بغداد قلب أهلها عليه مائة حديث للمحاز نقال في كل واحد لا أعرفه ثم لم يزد على أن رد كلا منها على وجهه فاذعنوا لفضله

النوع الثامن عشر الموضوع

وهو المختلق وهو شر الضعيف وأردى أقسامه ولا تحل روايته لأحد من عالم بحاله بخلاف غيره من أقسام الضعيف الذي يحتمل صدقها باطنا فإنه يجوز روايتها في الرغيب والترهيب ويعرف الوضع بإقرار واضعه أو معنى إقراره أو ما دل دليل على صدقه وبقرينة في الراوي أو في المروي فقد وضعت أحاديث بمشاهدة وضعها ركاكة لفظها ومعانيها ومخالفتها المعلوم المقطوع به ووصف الشيخ أبو محمد الجوزقاني في الموضوعات كثيرا من الضعيف الذي ليس بموضوع وهذا دليل على وضعه والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد والديانة فوضعوه حسبة فترجم الباطل وحملهم قبلت موضوعاتهم ثقة بهم فتولد الكرامية المبتدعة حوزا الوضع في الرغيب والترهيب وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم والزنادقة وضعوا أحلافا من الحديث أدرجوها في الدس مما ليس منه وممن جهابذة الحديث أمرها

وقد يستدل الواضع كلام نفسه أو كلام بعض الحكماء وقد يغلط انسان فيقع في شبه الوضع بغير تعمد

النوع الرابع وعشرون زيادة الثقة

وهي أقسام أحدها زيادة تخالف ما رواه الثقات وحكم هذه الرد كما سبق وهو الشاذ الثاني زيادة حديث يخالف غيره شيئا أصلا فهذا مقبول وعمل الخطيب أعلى العلماء عليه الثالث زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من رواه ومثل بزيادة مالك في حديث الفطر من المسلمين ذكر الترمذي أن مالكا انفرد بزيادة فولد من المسلمين وأخذ بهذه الزيادة عمر واحد من الأئمة واحتجوا بهم الشافعي وأحمد قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة بالزيادة أو كانت من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من أهل الحديث ولمن رد بها منه وقبلها من غيره وقال أهل الأصول إن أخذ المجلس لم يحمل غفلتهم عن تلك الزيادة غالبا ردت وإن احتمل قبلت عند الجمهور وإن احتمل تعدد المجلس فالقول من صوره اتحاده وإن تعدد فيتبين قبلت باتفاق وإذا أسنده وأرسلوه أو وصله وقطعوه أو رفعه ووقفوه فهو كزيادة

النوع الخامس وعشرون الاعتبار والمتابعات والشواهد

وهي أمور يستعرفون بها حال الحديث فالاعتبار أن ينظر في حديث رواه حماد بن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح لمعالم السنه سبيلا وجعلها على احكام الشريعه دليلا وممد بها لمشارع الهدايه وصولا والصلاه والسلام على سيدنا محمد المبدي بعثه الى العالمين رسولا واتاه الكتاب ومثله من السنه معه هدي وموعظه وتفصيلا فشفاهما من ظماء القلوب غليلا واعاد سيف الحق سرهانهما صقيلا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه كثيرا ملكا واصلا

وبعد فقد اطرا البرهان العقلي وصح الدليل النقلي ان السعادة الكبرى بمتابعة هذا النبي الامي وانما تحصل اتباعه باتباع سنته واخذ النفوس بالاقتداء به عند احكام شريعته وانما يعرف ذلك بالعلم بما نقل له ومعاني لفظه ولا يتصل ذلك الى من بعد الاسماع به وحفظه وقد قيض الله وله الحمد من سلف الامه من تصدى لذلك واوضحوا الطالبه سبل المسالك وتناقلوه كابرا عن كابر واداه كما سمعه اول الى اخر فبشروا من بعدهم طرق السند والروايه وفتحوا ابواب المعرفه والدرايه فجزاهم الله تعالى احسن صنيعهم الحنه كما احيا بهم هذه السنه ولما كان علوم الحديث اسنى ما انفس ما يقتنا واهم ما يشتغل بتحصيله ويعتنا صنف فيه الحفاظ المبرزون مصنفات جليله وجمعوا فنونه الجامعه فروعه واصوله كجامع الترمذي وعلله واصول الحديث للحاكم ومدخله وكفايه الخطيب وجامعه وغير ذلك من جوامعه واقتفى اثارهم الشيخ الامام الحافظ بهي الدين ابو عمرو ان الصلاح بكتابه الذي اوعى فيه الفوائد وجمع واوفى في حسن تاليفه ما صنع وسنذكر رسما له وحتى على فوائده وحتى لم ازل احرص على تلخص الخاطه لنفسي وتلخص خلاصه تحصيله لمعرب مراجعتي اذ ودرسي وتربيه على ما هو اسهل عودي واولى واخلى من الاعتراض

حتى قدر الله وجود هذا المختصر فجمعت فيه خلاصه
محصوله واخليته من حشو الكلام وطوله وزدته من
فرايد الفوايد وزوايد القواعد وذكرت مسايله حيث
طلبت انه اجدرها واولى المواضع بطلبها ورتبته على
مقدمه واربعه اطراف بالتسميه في بيان مصطلحات محتاج الى
والطرف الاول في الكلام على المس
واقسامه وانواعه
فاقسامه الصحيح والحسن والضعيف وانواعه
بالفنون المسند المتصل المرفوع والموقوف
والمقطوع والمرسل المقطوع المنقطع المعنعن
والمعلق والشاذ المنكر والفرد المعلل
والمضطرب والمدرج والمقلوب والموضوع والمسند
والغريب والعزيز والمصحف والمسلسل وزيادة الثقه
والاعتبار والشواهد وحد المتابعات ومختلف الحديث والناسخ
والمنسوخ
الطرف الثاني في الكلام في
الجرح والتعديل وما يتعلق به وهو احد عشر نوعا
احدها من يقبل روايته ومن لا يقبل والجرح والتعديل العالي والنازل

والمزيد في الاسانيد والتدليس وتباعد وفاه الراويين عن شيخ واحد
وصور رواية الاقران والاكابر عن الاصاغر والاصاغر عن الاكابر ومن لم يرو عنه الا واحد
كالاكابر عن الاصاغر وبالعكس

الطرف الثالث في تحمل الحديث وطرقه وكيفية
وضبطه ورواته واداب طالبه وراويه وهو ستة انواع
الاهلية التحمل طرق التحمل من السماع والاجازة والمناولة وغيرها
وكتابة الحديث وروايته الحديث بالمعنى واداب الراوي واداب الطالب

الطرف الرابع في اسماء الرجال وما يتصل به
وهو احد وعشرون نوعا
معرفة الصحابة والتابعين وطبقات الرواة والاسماء والكنى
ومن عرف باسمه والالقاب والمتفق والمفترق
والمؤتلف والمختلف ومشتبه النسبة اما من جهة الاعراب
او من جهة الخط او من جهة النقط او من جهة التصحيف
ومعرفة الموالي من الاسماء المبهمة والانساب والوفيات
واوطان الرواة والاخوة والتواريخ والوفيات
فهذه تراجم ابواب الكتاب ولله الموفق للصواب لا الا هو
عليه توكلت واليه متاب

المقدمة

العلم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من اشرف العلوم واجلها لانه مأخوذ لادلة علوم الاسلام ومادته علوم الاصول والاحكام ولولا لم نزل قدر حفاظه عظيما وخطرهم عند علماء الامة جسيما ولهذا العلم اصول واحكام واصطلاحات واوضاع لحياج طالبه الى معرفتها ولحصول معنى حقيقتها وبقدر ما لحصل منها تعلو درجته وبقدر ما هو محيط كرتبته ومدار هذه الامور على المتون والاسانيد ولهذه التحمل والرواية واسماء الرجال وما يتصل لجميع ذلك على ما تقدمت ترجمته وباني بسط الكلام فيه ولا بد من تقديم معرفة معنى المتن والاسناد والحديث والخبر اما المتن فهو في اصطلاح المحدثين ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام وهو ماخوذ اما من المتانة وهي المتاعدة في الغاية لان المتن غاية السند او من متنت الكبش اذا استقت جلده سمنه واستحرجته وكان المسند استخرج المتن بسنده او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله او من متنت القوس بالعصب وهو شدها به واصلاحها واما السند فهو الاخبار عن طريق المتن وهو ماخوذ اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد واما الحديث فاصله ضد القديم ويستعمل في قليل الخبر وكثيره لانه لحدث شيئا فشيئا وجمع حديث احاديث على غير قياس قال الفراء واحد الاحاديث احدوثة ثم جعل جمعا للحديث واما الخبر فهو قسم من اقسام الكلام كالامر والنهي وهو قول مخصوص للصيغة وللمعنى القائم بالنفس واختلف في تحديده فمنعه قوم وقالوا هو ضروري وحده اخرون فقال بعضهم هو ما يدخله الصدق والكذب وهذا الحد منقوض بخبر الله تعالى فان الكذب لا يدخله وبالخبر عن المحال فان الصدق لا يدخله ولان الصدق هو موافقة

الخبر فلا يصح تعريف الخبر بالصدق الموقف عليه لانه دور
وقيل هو ما يدخله التصديق او التكذيب وقيل هو كلام
يفيد بنفسه نسبة شيء الى شيء في الخارج فخرج الاول
للخبر اما صدق او كذب لاحتمالها عند المختار لان الخبر
ان طابق المخبر به فهو صدق وان لم يطابق
فهو كذب سواء اعتقده المخبر ام لا وقيل ان اعتقد المخبر
فصدق وان لم يعتقده فكذب طابق فيهما او لم يطابق
الثاني الخبر قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله تعالى وخبر رسوله
وقد يعلم كذبه قطعا كالخبر المحال لخبر الله تعالى وقد
يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الفاسق
وقد يشكل فيه كخبر المجهول الحال الخبر ينقسم
الله تعالى ورسوله ينقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر
هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة
تواطئهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة وغزوة
بدر وشروط المتواتر ثلاثة تعدد المخبرين تعددا
يحيل معه التواطؤ على الكذب واستنادهم الى الحس
واستواء الطرفين والوسط وشرط قوم فيه

شروطها اخر كلها ضعيفة والصحيح انه لا شرط في المتواتر
سوى الثلاثة المذكورة والتواتر في احاديث النبي صلى الله
عليه وسلم المدونة في الكتب قليل جدا الحديث من كذب علي
متعمدا وساق ولك لا تسعه المحدثون وعبارتهم
سلما نادرا واما احاد (خ) وهو الواحد كلما لم
يفده الى المتواتر وقيل هو ما يفيد الظن ثم هو قسمان
مستفيض وغير المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة
وقيل غير ذلك وغير المستفيض هو خبر الواحد الاثنين
او الثلاثة على الخلاف فيه والمراد الحادث المدونة والمسموعة
من لفظ القسم والمعد لها حاز عند جمهور علماء المسلمين
والعمل بها واجب عند اكثرهم وورد بعض الحنفية خبر الواحد
فيما تعم به البلوى كالوضوء من مس الذكر وافراد الاقامة
وردّ بعضهم خبر الواحد في الحدود ورجح بعض المالكية
القياس على خبر الواحد المعارض للقياس والصحيح الذي
عليه ابمة الحديث وجمهورهم ان خبر الواحد العدل
المتصل في جميع ذلك مقبول ويرجح على القياس المعارض

وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما من ائمة الحديث
والفقه والاصول رضي الله عنهم والله اعلم

الطرف الاول في الكلام على المتن

والنظر في اقسامه وانواعه اما اقسامه فثلثة الصحيح والحسن والضعيف القسم الاول الصحيح
اعلم ان الحديث الصحيح هو ما اتصل سنده بروايه العدل الضابط
عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وسياتي تفصيل ذلك لنعلم
حديث جمع هذه الشروط فهو عليه وكلما اختلف فيه قادحا
لانتفاء بعضها يقينا او شكا او لعدم اشتراطه عند مخرجه
ولذلك خرج البخاري عن عكرمة وعمرو بن مرزوق وغيرهما
دون مسلم وخرج مسلم عن حماد بن سلمة وابي الزبير محمد بن مسلم
دون البخاري وسببه اختلافهما في وجود الشروط
المعتبر فيه فقولهم حديث صحيح لما هو كذا لانه
مقطوع بثبته باطنا وقولهم غير صحيح لما ليس كذلك لانه
مقطوع بنفيه باطنا قال السابع رضي الله عنه اذا روى
الثقة عن الثقة حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو ثابت وقال الخطابي الصحيح ما اتصل سنده وعدلت

اهلة ذلك والممكن من معرفته احتمل استقلاله السادس
ما حذف سنده او بعضه فيهما وهو كثير في تراجم البخاري
قليل جدا في صحيح مسلم كقوله في اليتيم وروى الليث بن سعد قال
ان الصلاح ما كان منه بصيغة الجزم مثل يروى عن فلان ويذكر فلان ونحو
وامر وروى وذكر وهو حكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس
بصيغة الجزم مثل يروى عن فلان ويذكر وحكي ونقل عنه او
روي وذكر وحكي فليس حكم بصحته عنه ولكن ابراد في
كتاب الصحيح مشعر بتصحيح اصله السابع الاحتجاج
بحديث من نسخ كتابا لم يقابل باصل صحيح موثوق به
بمقابلة من يوثق به وقال ابن الصلاح اصول صحيحة متداولة
مروية بروايات متنوعة ثلث وهذا منه ينبغي ان
يحمل على الاستحباب لا على الاشتراط لتعسر ذلك غالبا
او تعذره ولان الاصل الصحيح يحمل عليه الفقه الثامن
ليس المقصود في عصرنا اثبات الحديث المروي بتصحيح السند
اذ ليس يخلو سند عن من لا يضبط حفظه او كتابه ضبطا
يعتمد عليه فمدار المقصود بتسلسل الاسناد المخصوص بهذه
الائمة فيما نعلم وقد كفانا السلف مؤنة ذلك فاتصال اصل صحيح
بسند صحيح الى مصنفه كاف وان فقد الاتقان في كل او

بعضهم الخامس ذكر الحاكم النيسابوري في مدخله ان
جمله من خرج له البخاري في صحيحه دون مسلم اربعمائة وواحد
وثلثون شيخا وجمله من خرج له مسلم في صحيحه دون البخاري
ستمائة وخمسة وعشرون شيخا السادس ذكر مسلم
في اول صحيحه انه يقسم الحديث ثلاثة اقسام واختلف الحديث
فيه فقال الحاكم والبيهقي لم يذكر غير الاول واخر منه المستفيض
قبل الثاني وقال القاضي عياض بل ذكر الثلاثة في كتابه فصير
الحديث على ثلاث طبقات من الرواة فالاول حديث الفرد
فبدأ به ثم ثنى بالثاني بطريق الاستشهاد والاتباع
ليسوي الثلاثة وكذلك العلل التي وعد بابانتها في اوائل
مواضعها من الكتاب من ارسال ونقص وزيادة وتصحيف

القسم الثاني الحديث المقبول

ذكر الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من
يتهم بالكذب او يروي من غير وجه نحوه وقال الخطابي
هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث فالمرتبة اذا الم يبلغ الصحيح ولم ينحط عن درجة
الحسن بما يسير ومن خبر احاد فهو الذي يسميه
معروفة المخرج المشهور الرجال وهو الاكثر وعليه
عامة او جمهور العلماء وقد يرد عليه الضعيف والمنقطع
وايضا الاول يسمى مسندا ورويا ومسندا ومرسلا ومنقطعا
والثاني يسمى مرسلا ومنقطعا ومعضلا ومعنعنا
ومدلسا ومرجعا ومقلوبا ومزيدا في متن الاسناد
ومدرجا ومدرجا ومصحفا ومحرفا ومختلفا ومضطربا
وشاذا ومنكرا وما ليس راويه بالحافظ الضابط
لما انفرد به ومخالفا لما هو اولى منه وما
رواته مستورون او سيئ الحفظ او متأخر الاسلام
ولم يعلم سماعه من شيخه او عرف سماعه منه
في حال دون حال او ما رواه من عرف بالرواية عن
من لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ محتمل او ما
رواه من عرف بالتدليس عن شيخ بلفظ محتمل
او ما رواه من عرف بالارسال عن من سمع منه
ما لم يسمعه منه او ما رواه من عرف بالرواية
عن الضعفاء والمتروكين او ما رواه من خالف
من هو اولى منه بالقبول او ما رواه من عرف
بالغلط او ما رواه من عرف بسوء الحفظ او
الغفلة او ما رواه من عرف بالفسق او بالبدعة
او ما رواه من عرف بالتساهل في سماع الحديث
او في روايته بان كان لا يبالي بالنوم حال التحمل
او بالصغر او بالعمى او بذهاب كتبه او بان
كان يحدث من حفظه فساء حفظه او من كتاب
فدخل حديث في حديث او ما رواه من عرف
بالتساهل في ضبط الحديث بان كان يستلقي
او يحدث من حفظه او من كتب غيره او ما
رواه من عرف بالتساهل في العمل بما تحمله
كالذي يكثر الخطأ في روايته او يروي على
المعنى او ما رواه من عرف بالتساهل في
الاداء بان كان يلحن او يصحف او يحرف
او ما رواه من عرف بالتساهل في ضبط
الحديث بان كان يقلب او يزيد او ينقص
او يدرج او يخلط او يشك او يهم او
يخالف او يغير او يحرف او يصحف او
يختلف او يضطرب او يشذ او ينكر او
يعل او يرسل او يدلس او يعنعن او
يقطع او يعضل او يرفع او يوقف او
يزيد في متن الاسناد او يدرج او
يقلب او يصحف او يحرف او يخلط او
يشك او يهم او يخالف او يغير او
يختلف او يضطرب او يشذ او ينكر او
يعل او يرسل او يدلس او يعنعن او
يقطع او يعضل او يرفع او يوقف او

فصل الاول الحسن حجة كالصحيح وان كان دونه

بعضهم الخامس ذكر الحاكم النيسابوري في مدخله ان

جمله مزجوحه له الدار ... ص ...

على اللائق وهو اقربها الله الاول الذي اشتهر راويه بما ذكر
فانه ادرك وليس بحسن في الاصطلاح قلت
ولو قيل الحسن كل حديث خالف راويه راجح
مشهور له شاهد او متابع صحيح ... عليه
لا اتقان لكان اجمع للحد ورده وقد ما لم او
... واحد صحيح يا اسانيد ... على
... مشهور ... او ما اقرب ... ضعيف

فروع الاول الحسن حجة كالصحيح وان كان دونه
ولذلك ادرجه بعضهم في الصحيح فيه ولم ينفردوه عنه وهو
ظاهر كلام الحاكم في تصرفاته وتسميته جامع الترمذي بالجامع الصحيح
واطلق الخطيب اسم الصحيح على كتاب الترمذي والنسائي
وقال الحافظ السلفي بعد ما ذكر الكتب الخمسة انفق على صحتها
علماء الشرق والغرب ولعل مراده معظم ما سوى الصحيحين لان منه
ما قد صرحوا بانه ضعيف او منكر وصرح ابو داود والترمذي
بانقسام كتابهما الى صحيح وحسن وضعيف فقولهم
حسن الاسناد او صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح او حسن.
اذ قد يصح اسناده او يحسن دون متنه لشذوذ او علة فان قاله
حافظ معتمد ولم يقدح فيه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن او حسنه
واما تسميه البغوي في المصابيح بالحسن الحسان وتساهله
لا رفعها الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح اي روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر
يقتضي الحسن او المراد الحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس
وتستحسنه الثالث حديث المنجبر عن درجة
الاتقان والحفظ المشهور بالصدق والستر من وجه آخر لترقي من
الحسن الى الصحيح لتوته من الجهتين فينجبر احدهما بالآخر قاله ابن الصلاح
قال ولا ينجبر الضعيف لتحمله من وجوه ضعيفه فيصير حسنا ان وفق

الاول كان للضعف اما ان يزاوله المقدوح فيه من وجه اخر
دا على عدم اختلال حفظه فقوى قال وكذلك المرسل اذا اسند
او ارسل من وجه اخر كما سياتي واما الضعيف لكذب
راويه وفسقه فلا يجبر متعدد طرقه الرابع جامع الترمذي
اصل في معرفة الحسن وهو الذي يشهد وقد توجد في كلام بعض
طبقة مشايخه كاحمد بن حنبل والبخاري وقد يخلف بعض الترمذي
في قوله حسن وحسن صحيح فينبغي الاعتناء بتصحيح ذلك
على اصول معتمدة ومن مظان الحسن سنن الدارقطني فانه نص
على كثير منه وسنن ابي داود اذا اطلق الحديث ولم يبين عنه
من الائمة صحته ولا ضعفه فانه قال ذكرت فيه الصحيح وما
يشبهه ويقاربه قال وما كان فيه وهن شديد فقد بينته ومالم
اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض الخامس
كتب المسانيد كمسند الطيالسي واحمد واسحق وعبد
حميد وابي يعلى الموصلي والبزار ولا تلحق بالكتب الخمسة وما
جرى مجراها من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه لان المسانيد جمع
فيها ما روي مصنفوها عن الصحابي صحيحا كان او ضعيفا ولا
تعنون فيها بخلاف الكتب المبوبة فان قصدهم فيها الاحتجاج

القسم الثالث في معرفة الحديث

الضعيف وهو كل حديث لم يجمع فيه شروط

الصحيح ولا شروط الحسن المتقدم ذكرهما وتفاوت درجاته
في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كما تفاوت
درجات الصحيح بحسب تمكنه منها وقسمه ابو حاتم بن حبان
الى قريب من ثلاثين قسما وكلها داخلة في الضابط الذي ذكرناه
ويسهل البسط في اقسامه ان نجعل ما عدمت فيه صفة معينة
قسما وما عدمت فيه هي واخرى قسما ثانيا وما عدم ثالثة قسما ثالثا
ثم كذلك الى اخرها ثم نعين صفة من الصفات التي قرنها مع الاولى
فنجعل ما عدمت فيه واحدها قسما وما عدمت فيه هي واخرى معينة
غير الاولى قسما ثم كذلك على ما تقدم مثاله المنقطع فقط قسم
المنقطع الشاذ قسم ثان المنقطع الشاذ المرسل قسم ثالث المنقطع الشاذ
المرسل المضطرب قسم رابع ثم كذلك الى اخر الصفات ثم يعود فنقول
الشاذ فقط قسم خامس مثلا الشاذ المرسل قسم سادس الشاذ
المرسل المضطرب قسم سابع ثم نقول المرسل فقط قسم ثامن المرسل
المضطرب قسم تاسع المرسل المضطرب المعضل قسم عاشر وكذلك ابدا
الى اخرها ومن الضعيف ما له لقب خاص كالمنقطع والمعضل
والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمقطوع والموضوع
وسنأتي بنصها ارباب هذه الانواع

المتن وهي ثلاثة وستون نوعا

النوع الاول المسند قال الخطيب هو ما اتصل سنده من